فيقوله المسبوق حين قام يقضي ما سبق به لا يقوله المؤتم لانه لا يقرأ وعند ابي يوسف يقوله
المسبوق حين يقضي ما سبق لان المسبوق يثني ولا ويتعوذ بعد الثناء ويؤخر عن تكبيرات العيد
يوم لان القراءة في الركعة الاولى بعد التكبيرات وعند ابي يوسف يتعوذ قبل تكبيرات العيد
الثناء ويسمي في اول كل ركعة لا يسمي بين الفاتحة والسورة وعند محمد رحمه الله انه يسمي في
اول الصلوة يجب وقال محمد يسمي بين الفاتحة والسورة في كل ركعة اذا كان يخفي بالقراءة
واذا كان يجهر لا يسمي بينهما وقال مالك رحمه الله يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية و
يسر بهن اي الثناء والتسمية والتعوذ وقال الشافعي يجهر بالتسمية في الجهرية ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلاث آيات قصارا وآية طويلة ويؤمن بعد ولا الضالين خلافا لمالك رحمه الله
والشافعي او في رواية عنهما يجهر لو سرا كالمؤتم والمد في آمين بلا تشديد الميم اختيار الفقهاء
والقصر اختيار اهل اللغة ثم يكبر للركوع حال كونه خافضا اي منحفضا ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره ولا يندب تفريج الاصابع في احوال الصلوة الا في
هذه الحالة ليكون امكن من اخذ الركبة ولا يندب الضم بين الاصابع في احوال الصلوة الا في
حالة السجدة ليقع رؤس الاصابع متوجها الى القبلة ولان بالضم يكون اقدر على السجود و
فيما سوى هاتين الحالتين يترك الاصابع على ما عليه غير رافع في الركوع رأسه ولا
منكس به اي يسوي رأسه بعجزه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر
ويسبح اي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادناه ولو زاد على الثلث
لكان افضل الا اذا كان اماما فلا يطوله حتى يثقل على القوم ثم يسمع اي يقول سمع الله
لمن حمده حال كونه رافعا رأسه من الركوع ويكتفي به اي بالتسميع الامام ولا يأتي
بالتحميد وقالا يأتي الامام بالتحميد ايضا سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وقال الشافعي يأتي
بالتسميع ايضا وفي التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد
اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ويجمع المنفرد بينهما اي بين التسميع والتحميد هو الاصح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يأتي بالتسميع لا غير وذكر في الكافي نقلا عن المحيط ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة انه يأتي
بالتحميد لا غير ويقوم مستويا والاستواء قائما ليس بفرض في الصحيح من مذهب ابي حنيفة وان كان
الانتقال فرض ورفع الرأس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض لان الانتقال من
السجدة الى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا لان
رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة
فنزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز ثم يكبر في حالة الانحطاط و
يسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يضع يديه معتمدا على الارض براحتيه وقال مالك والشافعي
وضع يديه اولا ثم ركبتيه والشافعي عكس ضاما اصابعه كما ذكرنا ثم يضع وجهه
بين كفيه مبديا اي مظهرا ضبعيه مجافيا اي مبعدا بطنه عن فخذيه وقيل ان كان
في الصف لا يبدي ولا يجافي كيلا يؤذي جاره موجها اصابع رجليه ويديه نحو القبلة
والسنة في السجود عندنا ان يسجد على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وفرضية
السجود يتعلق بواحد منها وهو الجبهة وقال زفر والشافعي يتعلق بجميعها او وضع
القدمين عندنا من السنن الفعلية وفي القدوري فرض السجود يتأدى بوضع
القدمين والجبهة والانف ويسبح اي يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وندب ان
يزيد على الثلث بعد ان يختم بالوتر وان يسبح فان كان اماما لا يطول على وجه يمل على القوم
وتسبيح الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال مالك لو لا التسبيح في الركوع
وتسبيح السجود فرض ويجوز السجود على كل شيء يجد الساجد حجمه ويستقر جبهته
عليه فلو سجد على الحنطة والشعير يجوز وان لم يستقر لا يجوز كالدخن والجاورس
والعدس ويجوز السجدة على ظهر من يصلي صلوته اي صلوة الساجد في
الزحام ولا يجوز على ظهر من لا صلوته بان لا يصلي اصلا او يصلي صلوة اخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)